



تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني النسوية العاملة على تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن

## دعوة مفتوحة لتقديم مقترحات مشاريع

### إرشادات هامة

**تمويل تأسيسي/أولي لمؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات القاعدية النسوية والمبادرات المحلية (فلسطين)**

#### 1- مقدمة:

يهدف برنامج "تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني النسوية، العاملة على تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن (WPSA)" إلى المساهمة في التنفيذ الفعال لهذه الأجندة في كل من العراق ولبنان والأردن وفلسطين، من خلال تمكين مؤسسات المجتمع المدني النسوية (CSOs) والمؤسسات القاعدية النسوية (CBOs) للعب دور قيادي في تنفيذ هذه الأجندة ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات بشكل شمولي، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.

بدأ تنفيذ البرنامج في الأول من آذار 2023 وسيستمر حتى 28 شباط 2026.

يتكون البرنامج من ثلاثة محاور:

- تقديم الدعم المالي لمؤسسات المجتمع المدني النسوية (CSOs) والمؤسسات القاعدية النسوية (CBOs).
- بناء القدرات ونشر المعرفة.
- التشبيك الإقليمي وتبادل الخبرات وتعزيز الممارسات الفضلى في تمكين النساء

ينفذ البرنامج عبر ائتلاف مكون من خمس منظمات في الدول الأربعة: المبادرة النسوية الأورو-متوسطية (EFI)، منظمة تمكين المرأة (WEO) في العراق، منظمة المرأة العربية (AWO) في الأردن، جمعية النجدة (AN) في لبنان وجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية (PWWSO) في فلسطين. والمؤسسات الأربعة المشاركة في الائتلاف، هي مؤسسات عضوة في المبادرة النسوية الأورومتوسطية EFI، وهي منصة سياسية تسعى لتعزيز العمل في مجال المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عملية بناء الديمقراطية والمواطنة، وتدعو إلى الحلول السياسية للنزاعات وتعمل على تجسيد حق الشعوب في تقرير المصير.

يمول البرنامج من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) والتي تشكل القناة الرسمية لتنفيذ سياسة الحكومة الفرنسية في مجال التنمية والتضامن الدوليين، من خلال تمويلها للمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع العام. كما أن الوكالة الفرنسية للتنمية تدعم إجراء البحوث والدراسات لنشر المعرفة وكذلك تدعم الجهود الرامية لتسريع عملية التحول نحو عالم أكثر إنصافاً. كما أن الوكالة تدعم أنشطة التدريب المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة، حيث تنفذ هذه التدريبات لمجموعات مختارة من المتدربين والمتدربات، داخل مقرها.

يستهدف المشروع في فلسطين كافة مناطق الضفة الغربية .

#### 2 - لماذا أجندة المرأة والسلام والأمن

لا تزال النساء والفتيات يتأثرن بشكل كبير بنتائج الصراعات في العراق والأردن ولبنان وفلسطين، نظرًا لأن عدم المساواة بين الجنسين لا تزال متجذرة بعمق في القوانين والممارسات الاجتماعية في هذه الدول، ويتأثرن كذلك، بما تضمنته مرحلة ما بعد الصراع في العراق من أزمات، إضافة إلى تأثير النساء الكبير بتبعات الاحتلال المستمر والصراع في فلسطين، وكذلك تأثر النساء بأزمة اللاجئين في كل من الأردن ولبنان، حيث أدت هذه الأوضاع في مجملها، إلى مزيد من التحديات التي فرضت على النساء وزادت من معاناتهن وساهمت في مزيد من إضعاف قدراتهن. على صعيد ذي ارتباط، أدى تفكك النسيج الاقتصادي والاجتماعي وانتشار وباء كوفيد-19، إلى زيادة العنف ضد النساء والفتيات مع تقييد الوصول الفعال إلى مصادر الخدمات للنساء والفتيات الضحايا أو المعرضات للخطر. إن الافتقار إلى آليات إعادة التأهيل والشعور بالذنب والعار المرتبطين بالعنف الجنسي، يعوق إعادة اندماج الضحايا في المجتمع. يعتبر العنف ضد النساء والفتيات عائقاً رئيساً أمام مشاركة المرأة في صنع القرار، حيث تساهم النزاعات وتبعاتها في زيادة إقصاء النساء من المشاركة السياسية.

تعترف أجندة المرأة والسلام والأمن (WPSA) بسلسلة العنف المستمر ضد النساء والفتيات، وتنص على أن معالجة عدم المساواة بين النساء والرجال باعتبارها السبب الجذري للعنف ضد النساء والفتيات، أمر بالغ الأهمية لمنع النزاعات، كما تؤكد على أن المساواة بين المرأة والرجل هي أمر أساسي للمواطنة وبالتالي للسلام والأمن في المجتمع بأسره.



تركز أجنده المرأة للسلام والأمن على الحاجة إلى منع النزاعات وحماية النساء والفتيات من العنف والاستغلال الجنسيين وتركز على حقوق الضحايا في العدالة والتعويض عن العنف الجنسي الذي تعرضوا/ تعرضن له، مع التأكيد على أهمية ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب على مثل هذه الجرائم. علاوة على ذلك، تركز الأجنده ليس فقط على منع العنف ضد النساء والفتيات وحمايتهن، ولكن أيضًا على حق المرأة في المشاركة في جميع عمليات صنع القرار، بهدف ضمان مراعاة المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للنساء والفتيات ودعمهن في أوقات السلم وأوقات النزاعات. وتدعو إلى المساواة في وصول المرأة إلى السلطة والموارد، وسوق العمل، والإغاثة والتعافي، والعدالة الانتقالية.

تهدف الأجنده إلى ضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، والمعتمد في عام 2000، والقرارات اللاحقة له. ويذكر أن كلا من العراق والأردن ولبنان وفلسطين، قد تبنت خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن سالف الذكر

ولا بد للحكومات من تخصيص الميزانيات والموارد وإقامة تعاون حقيقي ومنهجي مع منظمات المجتمع المدني النسوية، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325، ووضع مشاركة المرأة في مركز عملية التخطيط لتحقيق السلام والأمن على جميع المستويات، بما في ذلك المناصب الدبلوماسية، والمجالس المحلية، والبرلمانات، وبعثات السلام، والأجهزة الأمنية.

### 3 الدعوة لتقديم مقترحات المشاريع: تمويل أولي لمؤسسات المجتمع المدني القاعدية التي تقودها النساء

في إطار البرنامج، سيتم تقديم منح تمويل تأسيسي لمؤسسات المجتمع المدني التي تقودها النساء، والمؤسسات القاعدية النسوية للوصول إلى النساء والفتيات والمساهمة في حماية حقوقهن وتعزيز قدرات المؤسسات المجتمعية والمبادرات التي تعمل على المستويين المحلي والوطني لتعزيز الحوار حول أجنده المرأة والسلام والأمن، ومكافحة العنف ضد المرأة والفتيات، وتعزيز مشاركة النساء في الحيز العام. من المتوقع أن تقوم المؤسسات المجتمعية بتوسيع وتنويع مشاركتها على المستوى الشعبي لتحسين التنسيق والحوار بين الأفراد والمؤسسات المجتمعية الأخرى والسلطات المحلية والتأثير على الرأي العام تجاه حقوق المرأة ومشاركتها وحمايتها من العنف.

نشجع المؤسسات المجتمعية ذات الصلة، والتي تقودها النساء، والمبادرات المحلية على التقدم، على أساس سنوي، للدعوة المفتوحة لتقديم مقترحات المشاريع في فلسطين (الضفة الغربية).

سيقوم البرنامج بتقديم ثلاث منح سنوية لثلاث مؤسسات مجتمعية قاعدية تقودها نساء وتعمل على مستوى المجتمع، حسب الإرشادات الواردة في القسم العاشر من هذا الدليل.

### 4- المؤسسات المؤهلة للتقديم:

مؤسسات مجتمعية مسجلة، تقودها نساء ولديها القدرة على إدارة المنح، مع توفر الشروط والمعايير التالية:

- مسجلة رسميًا في فلسطين.
- هيكل واضح للحوكمة واتخاذ القرار.
- أن تقودها نساء أو تشكل النساء الغالبية في هيكلها (لحوكمة) ومراكز صنع القرار.
- التزام واضح بحقوق المرأة.
- المشاركة النشطة في تعزيز أنشطة تحقيق أجنده المرأة والسلام والأمن ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات على المستوى المحلي والوطني.
- أهداف ورؤية واضحة نحو تحقيق التغيير الاجتماعي، بما في ذلك تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- أن يكون لدى المؤسسة مستوى جيد من الخبرة في إدارة المشاريع.
- القدرة على تنفيذ الأنشطة ذات الصلة لتحقيق النتائج المخططة.
- جودة العرضين الفني والمالي، بحيث يشمل المقترح مبررات التمويل التأسيسي، وكيف سيتم استخدامه وتوزيعه، وما هو التأثير المتوقع للعمل على المجتمع، وخطة الاستدامة.
- القدرة على الوصول إلى المجتمع المحلي وإشراكه في التنفيذ.
- إمكانية تطوير وتكرار الإجراءات المقترحة.
- الاهتمام والاستعداد للمشاركة بنشاطات لتبادل الخبرات.



يشجع البرنامج المؤسسات المجتمعية التي تقودها النساء والتي تركز على و / أو تتكون من المجموعات التالية للتقدم للمنح: الشباب والنساء المهمشات/ المقصيات بسبب الأصل أو الوضع القانوني (مثل اللاجئات أو المهاجرات) أو الإعاقة، أو الهوية الجنسية أو الخلفية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

## 5- الأنشطة/المبادرات المؤهلة

- من الممكن أن تشمل المقترحات المؤهلة للحصول على المنحة، بعض الأنشطة التالية وأنشطة أخرى شبيهة:
- توفير الخدمات و/ أو نشر المعلومات حول مصادر الخدمات المتاحة للنساء والفتيات ضحايا العنف أو المعرضات لخطر العنف أو الناجيات من العنف، على مستوى المجتمع بما في ذلك خدمات الوقاية، وتقديم الاستشارة والدعم، وإعادة الدمج في المجتمع المحلي
  - أنشطة نشر المعرفة وحملات التوعية حول قرار مجلس الأمن رقم 1325 وأجندة المرأة للأمن والسلام والعنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات، وكذلك تعزيز الوعي بأهمية المشاركة السياسية للنساء والمشاركة في صنع القرار.
  - المناصرة وكسب التأييد على المستويات المحلية، على سبيل المثال من خلال تنظيم حوار على مستوى المجتمع بقيادة الناشطات حيث يتم تعزيز مبادرات المصالحة وبناء السلام.
  - دورات تدريبية وورش عمل لدعم تمكين النساء والفتيات لرفع أصواتهن في المجتمعات المحلية.
  - تنمية المهارات ودعم الأنشطة المدرة للدخل على مستوى المجتمع، مع التركيز بشكل خاص على النساء من الفئات المهمشة/ نساء خلف الركب، اللواتي يتعرضن للتمييز ومن ضمنهن النساء ذوات الإعاقة، إلخ...
  - العمل مع الرجال والفتيان لتعزيز الذكورة الإيجابية، ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.
- هذه الأمثلة إرشادية، ولا توجد قيود على نوع الأنشطة / المبادرات التي يمكن اقتراحها، حيث تشجع الجمعية الأساليب النسوية المبتكرة والإبداعية في العمل وستولي اهتمامًا خاصًا.

## لن يتم دعم الأنشطة / المبادرات إذا كانت:

- تتعارض مع حقوق الإنسان ومبادئ العدالة والمساواة بين الجنسين،
- استبعاد الفئات المهمشة والتمييز في تقديم الخدمات
- تتعارض مع رؤية وقيم أجندة المرأة والأمن والسلام

## 6- التمويل

يمكن أن تتراوح قيمة كل منحة بين 5000 يورو كحد أدنى و25000 يورو كحد أقصى (أو ما يعادله بالعملة المحلية) للمؤسسات القاعدية، بينما تتراوح قيمة المنحة لمؤسسات المجتمع المدني بين 10- 33 ألف يورو

تغطي المنحة التكاليف التالية بشرط أن تكون مرتبطة مباشرة بتنفيذ الأنشطة المقترحة:

- الرواتب
- معدات ولوازم
- مصاريف تشغيلية للمقرات
- أنشطة مباشرة مع الفئات المستهدفة/ الجمهور
- أخرى (مثل الترجمة والنقل والتدقيق).

## معايير التكاليف المقبولة:

لكي تكون التكاليف مقبولة، يجب أن:

(أ) مرتبطة بشكل مباشر بالمشروع، ويتم إدراجها في العقد الموقع في بداية المشروع والامتثال لمبادئ الإدارة المالية السليمة، خاصة التقديرات الدقيقة للتكاليف والفعالية في استخدام الموارد

(ب) أن تكون المصاريف خلال فترة المشروع، إذ لا يتم تغطية نفقات بأثر رجعي



ج) أن تكون مسجلة في حسابات المستفيد أو المستندات الضريبية، وأن تكون قابلة للتحديد والتحقق، وأن تكون موثقة حسب المعايير المحاسبية المعتمدة

د) الالتزام بالنفقات المحددة في عقد التمويل

### تشمل التكاليف المباشرة المقبولة ما يلي:

1. رواتب الموظفين/ الموظفين المكلفين/ المكلفات بتنفيذ المشروع، والمنسجمة مع مستوى الرواتب المتعارف عليه، بالإضافة إلى رسوم الضمان الاجتماعي والتكاليف الأخرى المتعلقة بالرواتب بحيث لا تتجاوز نسبة الرواتب ومتعلقاتها 30% من قيمة المنحة كحد أقصى.
2. تكاليف السفر والإقامة للموظفين/ الموظفين المشاركين/ المشاركات في المشروع، بشرط ألا تتجاوز تلك التي تتحملها عادةً المؤسسات المحلية عند تنفيذ أنشطة شبيهة، وفي جميع الحالات، يجب ألا تتجاوز النطاقات المعتمدة سنويًا من قبل EFi؛
3. تكلفة شراء المعدات والخدمات، بشرط أن تتوافق مع معدلات السوق.
4. تكلفة المواد الاستهلاكية واللوازم المرتبطة بتنفيذ الأنشطة
5. التكاليف الناتجة مباشرة عن متطلبات تنفيذ المشروع (نشر المعلومات الخاصة بالعمل، الترجمة، الطباعة، التأمين، إلخ) بما في ذلك تكاليف التدقيق المالي

### التكاليف التالية غير مقبولة:

- تغطية الخسائر أو الديون،
- الفوائد المستحقة،
- البنود الممولة بالفعل من مصادر أخرى،
- شراء الأراضي أو العقارات،
- الخسائر المترتبة على الفروقات في سعر صرف العملة

### إجراءات الدفع

**يتم توفير التمويل التأسيسي للمؤسسات المستفيدة من المنحة خلال السنة الأولى على النحو التالي:**

- يتم تحويل الدفعة الأولية بنسبة 50% من قيمة المنحة عند توقيع الاتفاقية،
- يتم تحويل الدفعة الثانية والأخيرة بنسبة 50% من الميزانية عند تقديم التقرير المالي والوصفي الأول وإقراره من قبل الجمعية بحيث يجب أن يرفق مع التقرير المالي كافة المستندات الداعمة لعملية الصرف (لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة القسم 8 من هذا الدليل/ متطلبات إعداد التقارير).

**يتم تقديم التمويل التأسيسي للمؤسسات خلال السنة الثانية والثالثة على النحو التالي:**

- يتم تحويل الدفعة الأولية للتمويل بنسبة 50% من الميزانية عند توقيع الاتفاقية،
- يتم تحويل الدفعة الثانية بنسبة 25% من الميزانية عند تقديم واعتماد التقرير المالي والوصفي المرحلي الأول مع المستندات الداعمة (لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة القسم 8-متطلبات إعداد التقارير).
- يتم تحويل الدفعة الثالثة والأخيرة بنسبة 25% من الميزانية عند تقديم واعتماد التقرير المالي والوصفي المرحلي الثاني مع المستندات الداعمة (لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة القسم 8 متطلبات إعداد التقارير).

### **7 - المدة المتوقعة**

سيضمن البرنامج ثلاث دعوات لتقديم المقترحات، واحدة في الشهر السادس من البرنامج واثنان في بداية العام الثاني والثالث على النحو التالي:

- السنة الأولى: 1 أيلول 2023 - 29 تشرين ثاني 2024.
- السنة الثانية: 1 نيسان 2024 - 31 آذار 2025.



## 8-متطابقات إعداد التقارير

يرجى ملاحظة أنه بالنسبة لكل تمويل يتم منحه، يجب على المؤسسة المستفيدة تقديم تقارير إلى جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية على النحو التالي:

### السنة الثانية (من تاريخ التوقيع و ينتهي في 31-3-2025):

- التقرير الوصفي والمالي الأول مع الوثائق الداعمة حسب الشروط والوقت الذي يتم تحديده

- تقرير وصفي ومالي سنوي يغطي الفترة بأكملها

يجب إعداد كافة التقارير باستخدام النماذج المرفقة مع الاتفاقية.

يجب أن تتضمن التقارير المالية الوثائق الداعمة التي تعزز عمليات الصرف

- بالنسبة للموظفين/ الموظفين يجب إرفاق عقد العمل، كشف الدوام، قسيمة الراتب

- بالنسبة للمعدات والتكاليف التشغيلية الإدارية: يجب توفير الفواتير وإثبات الدفع (وعقد الإيجار).

- بالنسبة لعقود الاستشارات: العقد، سندات الاستلام، الجدول الزمني للعمل

- تكاليف مرتبطة بالأنشطة: الفواتير، سندات قبض، قائمة المشاركين/ المشاركات، أجندة اللقاءات

سيتم تدريب طواقم المؤسسات التي ستلقى المنحة، في مجال إدارة المشاريع لضمان الالتزام ببنود الاتفاقية، حيث ستتولى جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية مهمة تدريب المؤسسات المنتفحة خلال فترة تنفيذ المشروع. ومن خلال التدريب، ستسعى الجمعية لضمان التزام المؤسسات المنتفحة من المنح، بالاتفاقية وضمان الشفافية والمهنية في تنفيذ المشروع. كما ستقوم الجمعية بتدريب المؤسسات المستفيدة في مجال إدارة المشاريع، والمتابعة والتقييم وإعداد التقارير، وكذلك الرقابة المالية. وستركز جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية في التدريب على القضايا الرئيسية التي تضمن تحقيق النتائج المرجوة من المشروع وكذلك الامتثال للمعايير التي تحقق النزاهة والشفافية مثل مبادئ المشتريات العامة، عدم التمييز، والمساواة في المعاملة، من أجل مراقبة التنفيذ الشفاف والمسؤول للمنحة، وضمان عدم ارتكاب أية مخالفات أو سوء استخدام الأموال.

تؤكد جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية أن الدعم المالي يشكل جانباً واحداً فقط من هذه الدعوة لتقديم مقترحات المشاريع، حيث أن البرنامج سيوفر للمؤسسات والجمعيات المستفيدة من المنحة، أنشطة بناء للقدرات في مجال إدارة المشاريع ومأسسة العمل بهدف تعزيز قدرات هذه المؤسسات ومساعدتها للاعتماد على ذاتها مستقبلاً.

## 9-آلية التقديم

للتقدم بطلب للحصول على المنحة يجب تعبئة النماذج التالية:

- الملحق أ. الورقة المفهومية للمشروع (Concept Note)

- الملحق ب. نموذج الميزانية (Budget)

- الملحق ج. خطة العمل (Action Plan)

### **إرفاق المستندات الإدارية التالية:**

- الملحق د. بيان النزاهة

- الملحق هـ. الملف الإداري بما في ذلك النظام الأساسي / اللوائح الداخلية للمؤسسة، وشهادة التسجيل، إضافة إلى قائمة الموظفين والموظفات وأعضاء/ عضوات الهيئة الإدارية أو مجلس الإدارة (مصدقة من الوزارة المختصة)

بالنسبة لطلبات المنح للسنة الثانية فإنه يجب تقديم الطلب حتى موعد أقصاه نهاية دوام يوم 20/04/2024 على العنوان التالي: [pwpsd@pwpsd.org](mailto:pwpsd@pwpsd.org), [development@pwpsd.org](mailto:development@pwpsd.org) مع ضرورة تحديد اسم المؤسسة المتقدمة للمنحة في خانة الموضوع، إضافة إلى: WPSA -Application Scheme 2 ولن ينظر في الطلبات المقدمة بعد هذا التاريخ.

يمكن للمؤسسات المجتمعية الحصول على تمويل واحد كل عام، ولن ينظر في الطلبات الأخرى التي تقدمها المؤسسات، إذ سيتم فقط النظر في الطلب الأول

## الطلبات

سيتم تشكيل لجنة تقييم من قبل جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية لتقييم الطلبات، بحيث تعتمد المعايير التالية في عملية التقييم:

### الخطوة 1. الجوانب الإدارية:

- التقديم في الوقت المحدد
- إرفاق كافة الوثائق المطلوبة (الورقة المفهومية، الميزانية، خطة العمل، بيان النزاهة، قائمة الوثائق في الملف الإداري).
- أن تكون منظمة مسجلة.

### الخطوة 2. مؤسسات المجتمع المدني القاعدية النسوية CBOs او CSOs

امتثالاً لمتطلبات الوكالة الفرنسية للتنمية، ستقوم لجنة التقييم بالتحقق من المؤسسات وممثليها/ ممثلاتها وأعضاء/ عضوات الهيئات الإدارية والموظفين/ الموظفين عن طريق التحقق من:

- بيان النزاهة والتحقق من الوجود الفعلي للمنظمة ومصداقيتها في العمل
- ما إذا كانت المؤسسة المجتمعية أو أي من ممثليها/ ممثلاتها وأعضائها/ عضواتها، موظفيها/ موظفاتها مذكورة في قوائم عقوبات الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الحكومة الفرنسية. سيتم تلقائياً استبعاد المنظمات المذكورة أو التي يظهر ممثلوها/ ممثلاتها في واحدة على الأقل من قوائم العقوبات المذكورة.

### الخطوة 3. ملف تعريف المؤسسة القاعدية او مؤسسات المجتمع المدني

- العمل في مجال تعزيز حقوق المرأة و/ أو المساواة بين الجنسين.
- بنية الهيئة الإدارية للمؤسسة (بقيادة النساء).
- خبرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات و/ أو تنفيذ أجندة المرأة للأمن والسلام.
- القدرة على التواصل مع المجتمعات المحلية.

### الخطوة 4. التقييم التقني لمقترح المشروع (الورقة المفهومية وخطة العمل)

- ملاءمة المشروع للدعوة لتقديم المقترحات
- جودة واتساق تصميم المشروع
- الفعالية والجدوى للأنشطة المقترحة.
- الأثر المترتب على المشروع.
- اقتراح منهجيات مبتكرة للأنشطة المحلية.
- الإطار الزمني المقترح.

### الخطوة 5. التقييم المالي للمقترح (الميزانية)

- هل الأنشطة الواردة معكوسة بشكل كاف/ملائم في الميزانية؟
  - الفعالية في استغلال الموارد المالية
- سيتم اختيار المقترحات الستة (3 مؤسسات قاعدية و3 مؤسسات مجتمع مدني) التي حصلت على أعلى درجات في التقييم ليتم تمويلها سيتم التواصل مع كافة المؤسسات المتقدمة للمنحة وتزويدها بنتيجة تقييم مقترحاتها تطبق ذات الآلية سنويا في التقييم



EuroMed Feminist Initiative  
المبادرة النسوية الأورومتوسطية  
Initiative Féministe EuroMed



PWWS



الجدول الزمني:

السنة الثانية من تاريخ التوقيع وحتى 2025-3-31

النتيجة	التاريخ	النشاط
طلبات / أسئلة الاستيضاح والاستفسار	حتى تاريخ 2024-4-17	الاستفسارات من قبل المؤسسات المعنية: عبر البريد الإلكتروني: <a href="mailto:development@pwwsd.org">development@pwwsd.org</a> <a href="mailto:programs@pwwsd.org">programs@pwwsd.org</a>
توضيحات للمتقدمين/ المتقدّمات المحتملين	حتى تاريخ 2024/4/18	الردود على الأسئلة والاستفسارات من قبل جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية
تقديم المقترحات	2024 / 4 / 20 الساعة 11:59 ليلاً	تقديم طلب المنحة والمرفقات عبر البريد الإلكتروني <a href="mailto:pwwsd@pwwsd.org">pwwsd@pwwsd.org</a> , <a href="mailto:development@pwwsd.org">development@pwwsd.org</a>
تقييم المقترحات من قبل لجنة التقييم والاختيار النهائي	2024/4/22 -21	تقييم المقترحات واختيار المؤسسات التي ستلقى المنحة
إعلان النتائج	2024 / 4 / 23	الرد على المؤسسات المتقدمة للمنحة
التاريخ المتوقع لتوقيع العقد	2024/4/25	توقيع الاتفاقيات
الإطار الزمني للتنفيذ	لمدة 12 شهر	تنفيذ المشروع حسب الاتفاقية

سيتم تقييم المقترحات أولاً بأول من لحظة وصولها، لذلك تشجع المؤسسات على الإسراع في التقديم

## 12 - المرفقات

الوثائق والمرفقات المطلوبة

- الملحق أ. نموذج الورقة المفهومية
- الملحق ب. نموذج الميزانية
- الملحق ج. نموذج خطة العمل
- الملحق د. بيان النزاهة
- الملحق هـ. قائمة الملف الإداري